وقول المصنف في دوام احرامه قد يشير اليه ويستحب للملبي ادخال اصبعيه
في اذنيه عند التلبية ذكره ابن حبان في صحيحه واسند الى فعله صلى الله عليه
السلام وهذا كله في الرجل اما المراة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على اسماع
نفسها والخنثى كالمراة **وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة ونحوها** كاقبال
الليل والنهار والفراغ من الصلوة اقتدا بالسلف الصالح في ذلك **ولا تستحب
في طواف القدوم** لانه جا فيه ادعية واذكار خاصة فصار كطواف
الافاضة والوداع **وفي القديم تستحب فيه بلا جهر** لاطلاق الادلة
والخلاف فيه جار في السعي بعده واحترز بطواف القدوم عن طواف الافاضة
والوداع فلا تستحب فيهما قطعا **ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك** للاتباع متفق عليه من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب ان لا يزيد على هذه الكلمات وان يكررها
فان زاد لم يكره كذا ذكره فالا لكن نص في الام على انه يستحب مع ما شاء لبيك
اله الحق وهذه الزيادة اخرجها النسائي وصححها ابن حبان ويستحب ان يقف وقفة
لطيفة عند قوله والملك والافصح كسر الهمزة من ان على الاستيناف ويجوز فتحها
على تعليل لان والمشهور نصب النعمة ويجوز رفعها **فاذا راى ما يعجبه قال
لبيك ان العيش عيش الاخرة** للاتباع كما رواه الشافعي في الام بسند
صحيح والمعنى ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة ومن لا
يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه **واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم** لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي
وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار للاتباع كما رواه
الدارقطني والبيهقي لكن الجمهور كما قاله في شرح المهذب ضعفوا الحديث **باب
دخول مكة** زادها الله شرفا هي افضل الارض عندنا خلافا لمالك
في تفضيل المدينة ومحل الخلاف في غير موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هو فهو افضل الارض بالاجماع كما نقله القاضي عياض وبعد لحده الذي
بمكة افضل موضع منها بعد المسجد الحرام قاله المحب الطبري **الافضل دخولها
قبل الوقوف** للاتباع ومحله اذا لم يخش فوت الوقوف **وان يغتسل
داخلها من طريق المدينة بذي طوى** للاتباع متفق عليه والداخل
من غير طريق المدينة يغتسل من نحو مسافته وطوى مثلث الطاء والفتح اجود وسمي بذلك
لاشتماله على بير مطوية بالحجارة يعني مبنية والطي البنا **ويدخلها من ثنية كدا**
بفتح الكاف والمد واذا خرج خرج من ثنية كدا بالضم والقصر للاتباع وقضيته
اختصاص استحباب الدخول منها بالداخل من طريق المدينة وهو ما جزم به في المحرر
ونقله في الشرح الكبير عن الاصحاب قالوا وانما دخلها عليه السلام منها لكونها في طريقه
لكن صحح المصنف في زيادة الروضة وشرح المهذب استحباب ذلك لكل احد وان لم تكن
الثنية على طريقه قال السبكي وهو الحق **ويقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه**

ممن حجه

٩٩

ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا هكذا رواه الشافعي عن ابن جريج
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل او معضل كما قاله في شرح المهذب
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام رواه البيهقي عن عمر باسناد
ليس بقوي كما قاله في شرح المهذب ايضا وقضية تعبيره تبعا للشافعي والاصحاب
ان هذا الدعا لا يستحب للاعمى ولا لمن دخل الحرم في ظلمة لكن عبارة الحاوي الصغير تفهم
استحبابه فانه قال ودعا للقا البيت ولا تنقل عن المسلة ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت
دون التكبير وقيل يستحب ايضا **ثم يدخل من باب بني شيبة** لانه عليه السلام
دخل منه في عمرة القضا رواه البيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس كما قاله في شرح المهذب
والمعنى ان باب الكعبة مرجعه ذلك الباب والبيوت تؤتى من ابوابها ولان باب الكعبة
اشرف الجهات الاربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد فكان الدخول من الباب الذي يشاهد
منه تلك الجهة اولى **ويبدا بطواف القدوم** للاتباع متفق عليه والمعنى فيه
ان الطواف تحية البيت لا المسجد ويستثنى ما لو خاف فوت مكتوبة او سنة موكدة
او وجد جماعة قائمة وكذا لو تذكر فائتة مكتوبة فانه يبدا بذلك ويقدم على الطواف
كما ذكره في شرح المهذب عن الاصحاب والمراة الجميلة او الشريفة التي لا تبرز للرجال اذا دخلت
نهارا فانها تؤخر الى الليل والخنثى كالانثى ويستثنى ايضا ما اذا كان له عذر فيبدا بازالته
قبل الطواف وحكاه في النهاية عن الامام ونص في الام انه لو دخل وقد منع الناس من الطواف
صلى تحية المسجد **ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف** لان الحاج
بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافهما المفروض وخوطبا به فلا يصح قبل ادايه ان يتطوع
بطواف قياسا على اصل الحج والعمرة وقضيته ان غير المحرم اذا دخل مكة لا يشرع له طواف
قدوم والذي في الروضة واصلها انه ياتي فيه به من دخلها سوا تاجرا او حاجا او غيرهما
قال المنكت وتعبير المصنف مقلوب وصوابه يختص حاج دخل مكة فان البا تدخل
على المقصور **ومن دخل مكة لا لنسك استحب ان يحرم بحج** ان كان في اشهره ويمكنه ادراكه
او عمرة قياسا على التحية ولا تجب لحديث المواقيت المار فانه هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج او العمرة فلو وجب بمجرد الدخول لما علق على الارادة **وفي قول تجب** لاطباق الناس
عليه والسنة تبنى على الاتفاق على العمل بها وصححه جمع منهم المصنف في نكت التنبيه **الا ان يتكرر
دخوله كحطاب وصياد** ونحوهما كبريدي وراع فلا تجب عليه جزما للمشقة وقيل على القولين
وان قلنا لا تجب على الحطاب والصياد ففي البريدي وجهان ويستثنى من الوجوب ايضا
العبد وان اذن له سيده والداخل من الحرم والخايف من ظالم او غريم يحبسه وهو معسر
وحكم دخول الحرم حكم دخول مكة **فصل للطواف بانواعه** وهي طواف القدوم
وطواف الركن وطواف الوداع وطواف المنذور والمتطوع به **واجبات وسنن
اما الواجبات فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس** في الثوب والبدن
والمكان لان الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وفي الصحيحين لا يطوف بالبيت
عريان قال في شرح المهذب ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من الطيور
وغيرها واختار جماعة من المتاخرين العفو عنها قال وينبغي ان يقال يعفى
عما يشق الاحتراز عنه من ذلك **فلو احدث فيه توضا وبنى وفي قول يستانف**

Copyright King Saud University